الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

السياسة الشرعية

Sharia Politics

الدكتور: بكر الزاملي

كلية الدراسات الإسلامية – قسم دراسات إسلامية

المحاور

1 – الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

2 – الباب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والعلوم الأخرى.

3 – الباب الثالث: أهمية العمل بالسياسة الشرعية .

4 – الباب الرابع: أركان السياسة الشرعية.

5 – الباب الخامس: أقسام السياسة الشرعية.

6- الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها.

7 – الباب السابع: شروط السياسة الشرعية.

8- الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية.

9- الباب التاسع: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد النبوي.

المحاور

10 – الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي.

11- الباب الحادي عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في العبادات.

12- الباب الثاني عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النكاح.

13- الباب الثالث عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النظام المالي.

14- الباب الرابع عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في الجنايات.

15- الباب الخامس عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في الأحكام السلطانية.

المخرجات المتوقعة من الدرس

1- الإلمام بمعنى السياسة الشرعية وبيان أهميتها وخصائصها وأركانها.

2- إيضاح واقع التفكير السياسي في الإسلام من خلال فهم موضوعات السياسة الشرعية.

3- الإسهام في تكوين المسلم الصالح الذي يعتز بثقافته الإسلامية من خلال تطبيق السياسة الشرعية في حياة المجتمع.

4- تقديم الفكر الإسلامي الأصيل وتصحيح المفاهيم الخاطئة لبعض القضايا الأساسية، ومحاربة الانحلال الفكري والثقافي.

المقدمة

يعتبر علم السياسة الشرعية من أشرف العلوم الشرعية وأعظمها مكانة، حيث أنه هو سياج الشريعة ومدار حفظها وصيانتها مما قد ينسب إليها وليس منها، وفي المقابل هو مكان جلب المحاسن والمصالح التي تستقيم مع منهج الإسلام وروحه، كما أنه يمثل أحد وجهي الحكم الشرعي، وهو الوجه الذي يتسم بالمرونة والقابلية للتطور حسب الزمان والمكان والمجتمعات البشرية، في مقابل الوجه الآخر الذي يمثله الحكم الشرعي الثابت بالنص المتسم بالثبات.

وهذا من أعظم معجزات التشريع الإسلامي الحكيم؛ حيث فرق بين القسمين، وجعل لكل قسم موضوعه المناسب، مراعيا الاختلاف بين الأصول والفروع، والمعتقدات والشرائع، والعبادات والمعاملات.

ولذا نجد أن النصوص في القران الكريم كثيرة ومتعددة في تأكيد العمل بهذا العلم ووجوب جعله نبراسا للأئمة والحكام ومن يتبعهم من ساسة الرعية.

الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية

أولا: تعريف السياسة لغة:

السياسة لغة مشتقة من الفعل ساس يسُوس سياسة، وتطلق على إطلاقات كثيرة ترجع إلى معاني: "القيام على الشيء وتدبيره والتصرف فيه بما يصلحه".

يقال: ساس الأمر سياسة، إذا عالجه وبذل جهده في إصلاحه. وساس الرعية، إذا ولي حكمها وقام فيه بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها.

كما أنها وردت في السنة المطهرة، فمن ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي) ، فبنو إسرائيل كان أنبيائهم يقومون على إدارة أمرهم وشأنهم، أي يسوسونهم. وهذا بخلاف الإسلام الذي يتولى أمر المسلمين فيه بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بشر من الرعية يسوسونهم بما يصلحهم.

الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية

ثانيا: تعريف السياسة الشرعية اصطلاحاً:

"تصرف ولي الأمر بشؤون رعيته فيما لم يرد فيه نص خاص، وذلك بما يصلح شؤونهم وفق قواعد الشريعة ومقاصدها".

شرح التعريف:

(**تصرف**): يقصد بالتصرف:" الفعل الصادر من المسئول" سواء كان هذا الفعل مكتوبا أو غير مكتوب عاما أو خاصا.

(**من ولي الأمر**): ولى الأمر هو" كل من ولَّاه الله أمراً على الرعية"، وعلى رأسهم رئيس الدولة ونائبه والوزير والأمير ومدير الجامعة بل ومدرس المادة أيضا، فكل هؤلاء يعتبرون من ولاة الأمر فهم رعاة على رعاياهم، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (ألا كلكم راع وولي الأمر له أن يأمر وينهى ويلزم ويمنع في الأمور التي لم يرد عليها نص خاص، بالوجوب أو.

الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية

الحرمة أو غيرها من الأحكام التكليفية أو الوضعية.

(بشؤون رعيته): قيد في التعريف يخرج تصرفه في خاصة نفسه فليست من السياسة الشرعية إذ لابد في السياسة من سائس ومسوس.

(فيما لم يرد به نص خاص): قيد في التعريف أخرج السياسة التنفيذية، والتي تقوم على تنفيذ النص الثابت بالدلالة الصريحة من القران والسنة.

(فيما يصلح شؤونهم): قيد في التعريف يفيد وجوب أن يكون تصرف ولي الأمر لأجل مصلحة رعيته وحفظ قوامهم من جلب المصالح والخيرات لهم ودرء المفاسد والشرور عنهم، فإذا كان تصرفه لغير المصلحة بل لأمر يضرهم فليس من السياسة الشرعية، ومرد هذا الأمر إلى قاعدة: (تصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة)، فإن لم يكن كذلك فلا اعتبار لتصرفه كما قال

الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية

النبي ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة) .

(وفق قواعد الشريعة ومقاصدها): يلزم في التصرف حتى يكون منسوبا إلى شريعة السماء أن يكون قائما على إحدى القواعد الشرعية المنصوص عليها أو المستفادة من عموم النصوص الشرعية، كما يلزم أيضاَ أن يكون محققا لإحدى مقاصد الشريعة من حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال وما يتبعها من مقاصد.

الفرق بين السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية:

السلطة التشريعية: وهذه مصدرها النص؛ ويقصد بالنص " الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس" ، والإجماع والقياس راجعان إلى الكتاب والسنة، وهذه المصادر الأربعة مرجعها إلى الله سبحانه قال تعالى: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}، وحذر سبحانه وتعالى من اتباع طريقة الجاهلين وقوانينهم ونظمهم فقال: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ }،

الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية

ووصف عز وجل من لم يحكم بشريعته بأنه كافر وظالم وفاسق. وهذا يدل على عظم ذنب من لم يحكم بما أنزل الله وأهمية التحاكم إلى شريعته في كل ميادين الحياة، فجميع النظم والقوانين في الدول الإسلامية يجب أن تكون عائدة في مجملها إلى التشريع الذي مصدره الكتاب والسنة.

السلطة التنظيمية: ويقصد بها ما يسنه ولى الأمر في الدولة الإسلامية، أو يلزم به المجتمع المسلم نفسه، من أنظمة تضبط أمرهم وتحقق مصالحهم. فنجد أن التنظيم قائم على التشريع ومرتبط به ومتفرع عنه، وإذا كان مصدر التشريع هو النص فإن مصدر التنظيم هو المصلحة ويقصد بها: "المصلحة المرسلة وما يتبعها من أدلة كالاستحسان وفتح الذريعة وسدها والعرف".

ويخرج بذلك المصلحة المنصوص عليها، أي التي نص الشارع على اعتبارها فهذه تابعة للقسم الأول، مثال ذلك الانتشار والسعي في طلب الرزق بعد أداء العبادة، قال تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ }، كما تخرج المصلحة

الباب الأول: تعريف السياسة الشرعية

الملغاة وهي التي ألغت الشريعة اعتبارها مثل: أكل الربا وشرب الخمر ولعب القمار، قال الله تعالى بشأن الخمر: { وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا } .

ومن الأمثلة على التنظيم: أن تسن الدولة أنظمة للمرور والتجارة والصحة والتعليم بأقسامه وطريقة الاستفادة من الثروة والاستفادة من الأموال العامة وتنظيم العمل في الدولة ورسم أصول العلاقات الدولية مع الدول الأخرى وتنظيم المباني والعقارات وغير ذلك من الأنظمة التي تخدم المجتمع.

الباب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والعلوم الأخرى

أولا: العلاقة بين السياسة الشرعية والنظام:

تعريف النظام: يطلق النظام لغة على الترتيب والالتصاق وترابط الشيء ببعض، يقال نظمت الكلام نظما أي رتبته ونسقته فأصبح مترابطا ببعض . أما تعريف النظام في الاصطلاح: فيطلق النظام في الإصلاح باعتبارين: موضوعي وشكلي:

1- الاعتبار الموضوعي:

ويقصد بالنظام حسب هذا الاعتبار: "مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم جانباً معيناً من الحياة ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها"؛ **مثلاً**: النظام الاجتماعي، والنظام الأسري، والنظام الاقتصادي، والنظام السياسي، فنجد أن المجتمع قد تعارف على وجوب الالتزام بهذه القواعد والأحكام المتعلقة بهذا الجانب سواء كان مصدر هذا الالتزام سماوي أم بشري.

الباب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والعلوم الأخرى

2- اعتبار شكلي:

ويقصد بالنظام حسب هذا الاعتبار: " ما يسنه ولى الأمر من قواعد وإجراءات تنظم جانباً معيناً بقصد تنظيم سلوك الأفراد والمجتمع فيه"، وعلى هذا نجد أن المفهوم الشكلي أخص من المفهوم الموضوعي للنظام، فالمفهوم الشكلي يلزم أن يكون النظام مكتوبا و من قبل سلطة عليا، ومن الأمثلة على ذلك: نظام التوظيف، ونظام الخدمات الصحية، ونظام البنوك، ونظام السجل المدني، ونظام التعليم العالي وغير ذلك من الأنظمة التي تصدرها الدولة ممثلة في رئيسها.

ثانيا: العلاقة بين السياسة الشرعية والفقه:

يعرف العلماء الفقه بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) .

الباب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والعلوم الأخرى

والأدلة التفصيلية للحكم الشرعي هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإذا ورد الحكم الشرعي عن طريقها كان حكماً شرعياً ثابتاً لا يتغير ولا يتبدل بتبدل الزمان والمكان، غير أن هناك مصادر أخرى للحكم الشرعي غير هذه المصادر الأربعة وهي المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وسد الذرائع، فهذه الأدلة الأربعة تابعة من حيث رجوعها إلى الأدلة الأربعة الأولى، ولذا يفرق الأصوليون بينهما فيقولون الأدلة الأصلية للأربعة الأولى، والأدلة التبعية للأدلة الأخيرة وما يلحق بها، فالأدلة التبعية تبين الحكم الشرعي فيما لا نص فيه ومرجعها إلى الأدلة الأصلية فهي ترجع إلى القواعد العامة للشريعة الإسلامية، أو مقاصد رعتها الشريعة الإسلامية.

وقد اختلف الفقهاء في الأدلة الأربعة الأخيرة، هل هي تابعة للأربعة الأولى أم مستقلة عنها؟.

فذهب جمهورهم إلى أنها تابعة وليست مستقلة، ولذلك تسمي الأدلة التبعية فالمصلحة المرسلة لو لم يرد النص على اعتبار

الباب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والعلوم الأخرى

العمل بها في القرآن الكريم والسنة المطهرة لم تعتبر دليلاً ولعدت من التشريع الذي لم يأذن به الله، وكذلك الشأن في بقية الأدلة التبعية "الاستحسان، والعرف، وسد الذريعة".

ويري بعض أهل العلم أن هذه الأدلة مستقلة بذاتها وليست تابعة، وكل دليل فيها مستقل وغير مرتبط بالأدلة الأصلية إلا من جانب الاعتبار فقط دون الموافقة، والذي يظهر رجحانه هو قول الجمهور وهو أن الأدلة الأربعة الأخيرة تابعة للأدلة الأصلية.

وعلى هذا فالعلاقة بين السياسة الشرعية والفقه متفرعة عن هذا الخلاف، فالذي يري أن الفقه هو كل حكم دلّ عليه دليل سواء من الأدلة الأصلية أو التبعية فإنه أدخل السياسة في الفقه، والذي يرى أن الأدلة التبعية مستقلة جعل الفقه مرتبط بالأدلة الأصلية والسياسة الشرعية مرتبطة بالأدلة التبعية.

الباب الثاني: العلاقة بين السياسة الشرعية والعلوم الأخرى

والخلاف في هذه المسألة اصطلاحي وليس له ثمرة حقيقية.

ومن الأمثلة على ذلك: وجوب الصلاة فهو حكم فقهي ثابت، عدة المتوفى عنها زوجها قبل الدخول عليها حكم فقهي ثابت بالإجماع، الوقوف عند الإشارة حكم سياسي شرعي ثابت بدليل المصلحة المرسلة وسد الذريعة، الالتزام بحمل الدفاتر التجارية للتجار حكم سياسي شرعي ثابت بدليل المصلحة.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- السلطة التشريعية مصدرها النص؛ ويقصد بالنص " الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، والقياس" ( ).

2- الاعتبار الموضوعي هو ما يسنه ولى الأمر من قواعد وإجراءات تنظم جانباً معيناً بقصد تنظيم سلوك الأفراد والمجتمع فيه ( ).

3- الأدلة التبعية تبين الحكم الشرعي الذي لا نص فيه ومرجعها إلى ذلك الأدلة الأصلية ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب الثالث: أهمية العمل بالسياسة الشرعية

لابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه المهم في علم السياسة الشرعية "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" بيان جيد في موضوع الأخذ بالسياسة الشرعية المعتدلة وأهمية العمل بها نذكره بما يلي:

قال رحمه الله: وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب:

- فرطت فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع، ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع،

الباب الثالث: أهمية العمل بالسياسة الشرعية

وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

- وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله.

- وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتبه فإن الله أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات، فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طريق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منه

الباب الثالث: أهمية العمل بالسياسة الشرعية

وأقوى دلالة، وأبين إمارة، فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج به العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت علامات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلَّفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية).

الباب الرابع: أركان السياسة الشرعية

للسياسة الشرعية ثلاثة أطراف هم أركانها: السائس، والمسوس، والمساس به.

الركن الأول (السائس):

وهو المسئول الذي يتولى المنصب سواء كان المنصب عاما أو خاصا، لقوله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته ، قال: فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: والرجل في مال أبيه راع ومسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) .

ويتبين من ذلك أن كل شخص تحت يده رعية فإنه سائس لها يجب عليه أن يسوسها وفق أصول الشرع ومقاصده.

الباب الرابع: أركان السياسة الشرعية

والسائس قد يكون هو رئيس الدولة أي الحاكم أو الملك، وقد يكون أميرا على إقليم من أقاليمها، أو وزيرا على مرفق من مرافقها، أو أقل من ذلك كمدير الجامعة وعميد الكلية، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أشار إلى أن المدرس أيضا يكون سائساً للرعية ، كما ذكر في كتابه القيّم قي شأن معلم الخطوط .

ونجد أن السائس تختلف درجته قوة وضعفاً حسب سلطته وولايته، فكلما كانت سلطته أكثر وولايته أكبر كانت مسؤوليته أعظم فكان عليه أن يسوس الرعية السياسة المناسبة لهم.

الركن الثاني (المسوس):

ويقصد بالمسوس: الرعية التي تحت السائس، فإن كان السائس هو الحاكم فالرعية هم الشعب، وإن كان السائس هو الأمير في

الباب الرابع: أركان السياسة الشرعية

الإقليم فالمسوس هم الرعية الذين تحت ولايته في هذا الإقليم، وإن كان السائس هو مدير الجامعة فالمسوس هم أعضاء الجامعة ومنسوبوها وطلابها، وإن كان السائس هو المفتي فالمسوس هو المستفتي سواء كانت الفتوى عامة أو خاصة، وإن كان السائس هو القاضي فالمسوس هم الخصوم المتداعون عنده.

وعلى المسوس طاعة سائسه، وهذا من الأمور المجمع عليها والتي دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني) .

الباب الرابع: أركان السياسة الشرعية

- **حدود الطاعة:**

1- أن تكون أوامر السائس متفقة مع الأحكام المنصوص عليها والقواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية وبأن لا تكون مخالفة لشيء منها وهذا هو الضابط الأول. وقد دلّ على هذا الحد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة) .

وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية، وأمّر عليهم رجلا، فأوقد نارا، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: (لو دخلوها لم يزالوا فيها إلى يوم القيامة) وقال للآخرين: (لا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف) .

الباب الرابع: أركان السياسة الشرعية

والذي يقوّم هذا الحد: هم أهل العلم والاختصاص الشرعي، فيحكمون على هذا التصرف بأنه مخالف وليس له أصل شرعي ينبني عليه، وعلى الآخر بأن له مستنده من أحكام الشريعة وقواعدها ومقاصدها.

والأصل في تصرفات السائس أن تكون موافقة وغير مخالفة إن ثبت العكس، فعلى العلماء أن يبينوا هذه المخالفة حتى يعلم بها الرعية.

2- أن تكون أوامر السائس محققة للمصلحة العامة، فإن كان أمره متعلق بمصلحة خاصة للسائس، أو أنه لا يحقق مصلحة بتاتاً، فحينئذ لا تجب الطاعة، ومرد هذا أيضاً إلى قاعدة فقهية في السياسة الشرعية هي: (تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة) وهي قاعدة متفق على اعتبارها، وهذا الحد يقومه أهل الحل والعقد وأهل الخبرة والاختصاص، كل بحسبه، فهم الذين يقدّرون المصلحة ويبينون وجه مخالفة التصرف لها، وأنه لا يحققها بل قد تترتب عليه مفاسد أعظم، أو أن هناك مصلحة

الباب الرابع: أركان السياسة الشرعية

أخرى أولى وأقوى منه، وفي الحالة الأولى وهي: "إذا كان أمر السائس لا يحقق مصلحة أو كان يترتب عليه مفسدة أعظم "، وبيَّن أهل الخبرة والاختصاص ذلك واتفقوا عليه، فإن طاعة ولي الأمر في هذه الحالة تكون غير واجبة.

الركن الثالث (المساس به):

وهي الأحكام والأوامر والنواهي التي تصدر من السائس تجاه رعيته، وهذه الأوامر قد تصدر بشكل رسمي ومكتوب، وقد لا تكون كذلك وإنما تكون أمرا مباشر من ولي الأمر.

ومن الأمثلة على هذا الركن في العصر الحديث: الأنظمة واللوائح والقرارات ونحو ذلك من الأوامر والتوجيهات المتعلقة بالسياسة الشرعية، والمساس به هو محل الدراسة في علم السياسة الشرعية.

الباب الخامس: أقسام السياسة الشرعية

تنقسم السياسة الشرعية إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: السياسة الشرعية فيما لا نص فيه:

وهذا القسم هو أكثر السياسة الشرعية، حيث أن محلها الحقيقي في الأمور التي لم ترد النصوص فيها، فالشارع الحكيم ترك أموراً للاجتهاد حتى ينظر أصحاب الشأن فيها، ويقررون ما يحقق مصالح رعيتهم ويدرأ المفاسد عنهم، والأمور التي لا نص فيها كثيرة، بل هي أكثر أقسام الشريعة، خاصة في الأحكام السلطانية والمعاملات البشرية.

ومن الجوانب التي يكثر فيها هذا القسم:

- **الجانب السياسي:** ويشمل نظام الحكم والعلاقات الدولية.

الباب الخامس: أقسام السياسة الشرعية

- **الجانب المالي**: ويشمل الأنظمة المالية المتعلقة بتنظيم إيراد بيت المال ومصارفه.

- **الجانب الاقتصادي**: ويشمل الأنظمة الاقتصادية المتعلقة برسم سياسة الدولة الاقتصادية، وتحقيق العدل في توزيع الثروة والتعامل المالي بين أفراد المجتمع.

- **الجانب الإداري**: ويشمل أنظمة التوظيف والخدمة المدنية ونحوها.

- **الجانب القضائي**: ويشمل الأنظمة القضائية كأنظمة المرافعات والمحاماة والتحكيم والإثبات ونحوها.

- **الجانب الجنائي**: الأنظمة العقابية خاصة على الجرائم التي لا حد فيها كالتزوير والتزييف والرشوة.

- **الجانب التعليمي**: ويشمل أنظمة التعليم بأقسامه المتعددة.

الباب الخامس: أقسام السياسة الشرعية

القسم الثاني: السياسة الشرعية فيما ورد به نص:

لما كانت السياسة الشرعية قائمة على دليل المصلحة فإن علاقتها بما ورد به نص ليست وطيدة إذ يجب تطبيق ما ورد به النص حسب ما ورد بقدر الاستطاعة، قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } وقال: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا } فعلى ولي الأمر أن يجتهد في تطبيق النص على رعيته بقدر الاستطاعة ولا يجوز ترك العمل بالنص إلا في حالات خاصة كحالة الضرورة وعموم البلوى ونحوها من الحالات التي ذكرها أهل العلم مع ضرورة التأكد من تحققها وتطبيق ضوابطها.

غير أن السياسة الشرعية تدخل على النص في حالات خاصة بينها أهل العلم ومن هذه الحالات ما يلي:

- إذا قصد المكلف في تطبيقه للنص مفسدة، أو كان تطبيقه للنص في ظل ظروف معينة يترتب عليها مفسدة، فإن من حقِّ ولي الأمر أن يتدخل في منع هذا الفعل، وهذا ما يسمي بدليل: سدّ الذريعة.

الباب الخامس: أقسام السياسة الشرعية

فهذا الدليل يقصد به منع الوسائل المباحة وما في حكمها التي قد تؤدى إلى مفاسد.

مثال ذلك: قال تعالى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } ، فالحكم الشرعي هو جواز سبِّ آلهة المشركين كما ورد القرآن بذلك: { أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى } ، فلما كان سب الأصنام أمام المشركين يترتب عليه مفسدة وهو سب الخالق عز وجل منع من ذلك.

وكذلك الأمر في كل مسألة مباحة من حيث الأصل يترتب على استعمالها مفسدة فإنه ينبغي على ولي الأمر أن يتدخل ويمنعها وإن كان أصل الإباحة وارد بالنص، فمنع السفر لمن هم أقل من " 21 سنة" إلا بشروط خاصة، ومنع حمل السلاح إلا بترخيص خاص به، وتحريم وتجريم قطع إشارة المرور ونحو ذلك كله داخل ضمن هذا المبدأ الذي هو سد الذريعة.

الباب الخامس: أقسام السياسة الشرعية

- إذا ترتب على تطبيق القاعدة الشرعية مشقة عامة على المجتمع، فيجوز لولي الأمر حاكماً أو مفتياً أو قاضيا أو من سواهما، الاستثناء من هذه القاعدة بالضوابط التي ذكرها أهل العلم. وهذا ما يسمي بدليل "الاستحسان".

ومن الأمثلة عليه أن الأصل عدم جواز التسعير فلا يجوز لولي الأمر أن يسعر السلعة والبضائع ويستثني من ذلك إذا زادت الأسعار بسبب راجع إلى التجار أو نحو ذلك فإنه يجوز لولي الأمر أن يسعر خاصة في السلع الضرورية والحاجية كالأغذية والمواد الاستهلاكية.

- إذا كان الحكم الشرعي ليس محدوداً بحد معين وإنما الذي يحدده هو العرف فيكون مرجع تطبيقه إلى الاستقراء والأعراف فيجوز لولي الأمر أن يحدد هذا العرف ويلزم به، مثال ذلك النفقة والمهر.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- كل شخص تحت يده رعية فإنه سائس لها يجب عليه أن يسوسها وفق أصول الشرع ومقاصده ( ).

2- السياسة الشرعية فيما ورد به نص هو أكثر السياسة الشرعية، حيث أن محلها الحقيقي في الأمور التي لم ترد النصوص فيها ( ).

3- دليل سد الذرائع يقصد به منع الوسائل المباحة وما في حكمها التي قد تؤدى إلى مفاسد ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة خاطئة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها

يجب العمل بالسياسة الشرعية فيما لا نص فيه ولا يجوز بحال من الأحوال أن يخرج ولي الأمر عنها وقد دلت الأدلة من القرآن والسنة وإجماع الأمة والمعقول على ذلك.

أولا: الأدلة من القرآن على وجوب العمل بالسياسة الشرعية:

- النصوص التي تبين أنّ مرجع الحكم لله سبحانه في كل أمر من أمور الحياة قال تعالي: { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ } ، وقال: { أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} .

- **النصوص التي أمرت بالحكم بما أنزل الله ومنها:**

قوله تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها

أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ * وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} .

وجه الدلالة من هذا النص: أنها وردت مطلقة فتشمل ما ورد به نص خاص به وما لم يرد به نص خاص.

- قوله تعالى: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } .

الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها

وجه الدلالة من الآية: في قوله تعالى: (يستنبطونه) حيث أن الأمر إذا كان منصوصا لا يحتاج إلى الاجتهاد الذي هو الاستنباط، مما يدل على أن الآية وردت فيما لا نص فيه، فهو الذي يحتاج إلى شيء من الاجتهاد والاستنباط، وهذا نطاق السياسة الشرعية ومجالها.

- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} .

وجه الدلالة من الآية في موضعين:

- قوله : { أولي الأمر منكم } حيث تجب طاعة أولى الأمر وهم الساسة للرعية.

الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها

- قوله: { فردوه إلى الله والرسول}: فيظهر أن التنازع في الشيء إنما يكون فيما لم يرد النص عليه بعينه، لأن ما ورد النص عليه بعينه سبق الأمر بوجوب الطاعة فيه في قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول }، وهذا يدل على وجوب العمل بالمنصوص، وألا نعمل بالأهواء والآراء المجردة.

الأدلة التي وردت في القرآن بخصوص الأدلة التبعية من المصلحة المرسلة والعرف وسد الذرائع والاستحسان فهي أدلة على وجوب العمل بالسياسة الشرعية.

ثانياً: الأدلة من السنة على وجوب العمل بالسياسة الشرعية:

- **السنة القولية**: وردت نصوص كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب طاعة ولي الأمر وتحرِّم الخروج عليه حتى في

الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها

أصعب الأحوال، وقد سبق ذكر شيء من ذلك.

كما وردت نصوص أخرى تلزم بالطاعة حتى وإن كان الأمير فاقد لبعض الشروط التي تراعى عند التولية، كالحرية والاختيار وكمال الحواس والأطراف والقرشية ونحو ذلك، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة) .

وحديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم. وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم. وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولى عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة) .

الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا، عندكم من الله فيه برهان) .

فهذه الأحاديث وغيرها تفيد وجوب طاعة ولي الأمر وتحريم معصيته حتى وإن كان ظالما أو فاقدا لبعض شروط الإمامة الكمالية، والسياسة الشرعية إنما هي أوامر وتصرفات تصدر من ولي الأمر بهدف إصلاح أمر الرعية ودرء المفاسد عنهم فيجب على رعيته طاعته وتنفيذ أوامره.

- **السنة الفعلية:** ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الأفعال التي تعتبر من باب التنظيم وليست من باب التشريع.

الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها

ثالثاً: الأدلة من الإجماع على وجوب تطبيق العمل بالسياسة الشرعية.

أجمع العلماء على وجوب تحكيم شرع الله في جميع مناحي الحياة سواء العامة منها أو الخاصة، ومن ذلك تطبيق السياسة الشرعية فيما لا نص فيه وأنه يلزم ولي الأمر أن يضع التنظيمات المناسبة التي تحقق المصلحة وتدرأ المفسدة ويحصل بها الاستقرار الاجتماعي والأمني.

حكم سن الأنظمة في الدولة الإسلامية:

ذكرنا بأنه يجب على ولى الأمر بأن يسوس رعيته سياسة شرعية، وأن يحكم بهم فيما لم يرد فيه نص وفقا لما يحقق مقاصد الشارع جلا وعلا.

الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها

كما يلزمه أن يضع الأنظمة والقوانين التي تضبط أمن البلاد وتحقق العدل بين العباد.

ويختلف حكم سن النظام بحسب أهمية هذا التنظيم، **ونستطيع أن نقول إنه تتوارد عليه الأحكام التكليفية الخمسة:**

- فإن كان عدم وجوده يترتب عليه أضراراً كبيرة داخل المجتمع وجب على الإمام أن يبادر إلى وضعه، ولا يجوز له أن يتأخر في ذلك.

- وإن كان من الأمور التي تساعد على استقرار المجتمع وهي من الوسائل في تحقيق المصالح ودرء المفاسد فهو من الأمور المستحبة التي ينبغي للإمام أن يضعها.

- وإن كان من الأمور التي قد تضيق على كثير من الناس في أعمالهم وأرزاقهم كان سنّ هذا النظام مكروها.

الباب السادس: أدلة اعتبار السياسة الشرعية ووجوب العمل بها

- وإن كان من الأمور التي تستوي فيها المصالح والمفاسد إلا أن المصالح للتنظيم قد تغلب في حالات كان سنه مباحا.

- **ويحرم سن النظام في حالات منها:**

1- تنظيم خانات الخمور، أو ممارسة الفجور في الفنادق والأماكن الخاصة، أو حفلات الاختلاط بين الجنسين، أو تقنين الفائدة في البنوك.

2- كون المفاسد التي تترتب على سَنِّه أكثر من ترك ذلك.

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

إن الحكم الذي يستنبط للواقعة التي لم يرد بحكمها نص لا يعتبر سياسة شرعية إلا إذا توفر فيه ثلاثة شروط: -

الشرط الأول: أن يكون قائماً على أصل من أصول الشريعة الكلية، ومحققاً لأحد مقاصدها:

ونعني بأصول الشريعة الكلية – أو العامة-: قواعدها الأساسية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام، وتعتبر أصلاً ودليلاً لها، مثل: المصلحة المرسلة، و سد الذرائع، والعرف، والاستحسان، والشورى، ورفع الحرج، ونفي الضرر، والعدالة، والحرية، والرجوع في معضلات الأمور إلى أهل الذكر والرأي والخبرة. . . إلى غير ذلك من القواعد العامة التي لا يشذ عنها قانون يراد به إصلاح الأمة.

كما نعني بمقاصد الشريعة: ما تهدف وتقصد إليه في جميع أحكامها التي جاءت بها، من جلب المصالح للفرد والمجتمع، ودرء

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

المفاسد والضرر عنهما، وهذه المصالح هي المعروفة باسم: المصالح الضرورية، أو المقاصد الضرورية، وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وزاد بعض المتأخرين من العلماء مقصداً سادساً، هو حفظ العرض الذي شرع لحمايته حد القذف.

فمهما تنوعت الشرائع فإنها ترمي بأحكامها إلى المحافظة على هذه المقاصد، وقد جاء الإسلام بأحكام تحفظ كيانها وتكفل بقاءها، وتدفع عنها ما يفسدها أو يضعفها.

فكل حكم بني على قاعدة من هذه القواعد المذكورة، أو ما يماثلها من القواعد التي اعتبرها الشارع أساساً لاستنباط الأحكام، أو استهدف هذه الروح في أي مقصد من المقاصد الخمسة فإنه يعتبر سياسة شرعية، وذلك لأن هذه القواعد قواعد محكمة، ثبتت بأكثر من نص، لا تقبل التغيير ولا التبديل، ولا تختلف باختلاف الأمم، والعصور، والأماكن، والمجتمعات، ولأن تحقيق هذه

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

المقاصد الخمسة هو الغرض الذي من أجله أُنزلت الشرائع، فكانت من جنس ما جاءت به الشرائع.

الشرط الثاني: أن تكون السياسة معتدلة، فلا إفراط ولا تفريط:

ذكرنا أن السياسة الشرعية عبارة عن أحكام وتصرفات، طريقها الرأي والاجتهاد، وهدفها والغرض منها: تحقيق المصالح العامة للأمة، والاستجابة لمطالب الحياة المتجددة.

لكن هذه السياسة لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال، أي أنها وسط بين التفريط والإفراط، لأنها إذا مالت إلى أحدهما كانت مذمومة ظالمة، وحينئذ تخرج عن نطاق السياسة الشرعية التي تتوخى العدل في أحكامها إلى السياسة الظالمة التي تتنافى مع شريعة الإسلام.

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

والتفريط في العمل بالسياسة معناه: عدم الالتجاء إليها أو التقليل منه وعدم تطبيق أحكامها فيما يجد من وقائع لم يرد بحكمها نص أو إجماع أو قياس، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل تبعاً لتغير المصالح والظروف، ومعنى هذا: أن تبقى هذه الوقائع بدون أحكام، وهذا وصف للشريعة بالقصور والجمود وعدم تلبيتها لمطالب الحياة المتجددة.

فمن التفريط في الأخذ بالسياسة:

- أن يقصر القاضي نظره في إثبات الدعاوى والتهم على الشهادة، والإقرار، والنكوث عن اليمين، ولا يأخذ بالقرائن والأمارات ودلالة الأحوال، مع أنها قد تكون في الدلالة على الحق والعدل أقوى من أحد هذه الأدلة الثلاثة.

- الاعتماد على إقرار المدعى عليه أو المتهم في جريمة بأنه لم يرتكبها مع قيام القرائن التي توجب شبهة في هذا الإقرار.

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

• ومن يرى رجلاً يترنح على قارعة الطريق، تفوح من فمه رائحة الخمر، أو تقيأها، يكاد يجزم بأنه شربها، ومن الخطأ إطلاق سراحه بناء على أنه لم يقر بالشرب، أو لم يشهد به عليه الشهود.

فهذه القرائن والأمارات يجب التعويل عليها والحكم بما تدل عليه، من باب السياسة الشرعية، ما لم يكن هناك دليل آخر أقوى منها يدل على خلاف ما دلت عليه.

والإفراط في الأخذ بالسياسة معناه: أن يتجاوز العمل بها حدود ما تقتضيه المصلحة، ويستقر به العدل والنظام، وهذا التجاوز يجب أن يتنزه عنه ولاة الأمور في تدبيرهم شؤون الأمة.

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

ومن الإفراط في السياسة:

- أن يتجاوز ولي الأمر حدود عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله وأقاربه، أو يقبض على أقارب المتهم فيحبسهم ليحمله بذلك على الإقرار بالجريمة إذ لا تزر وازرة وزر أخرى.

- أن يصرف ولي الأمر المال المخصص في ميزانية الدولة لإصلاح الطرق وصيانتها ونظافتها على الطرق التي يسكنها كبار رجال الدولة ووجهائها، ويحرم منها طرق الفقراء وعامة الشعب، فإن هذه التفرقة ظلم يرتكبه ولي الأمر ويخرج به عن دائرة السياسة العادلة إلى نطاق السياسة الظالمة.

وهذا ما نراه ويراه فقهاء السياسة الشرعية من اعتبار الاعتدال شرطاً في الحكم السياسي الشرعي، فلا افراط ولا تفريط.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- مقاصد الشريعة في قواعدها الأساسية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام ( ).

2- من الافراط في السياسة أن يتجاوز ولي الأمر حدود عقوبة المجرم إلى عقوبة أهله وأقاربه ( ).

3- السياسة لا تتحقق إلا إذا كانت في حدود الاعتدال، أي أنها وسط بين التفريط والإفراط ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة خاطئة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة صحيحة.

- إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة.

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

الشرط الثالث: ألا يخالف الحكم دليلاً من الأدلة التفصيلية التي تثبت شريعة عامة دائمة.

ويتحقق هذا الشرط بأحد أمرين: -

الأول: عدم وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة أو الحادثة التي هي محل الحكم، وحينئذ لا توجد مخالفة أصلاً لنص أو إجماع أو قياس، فيعتبر الحكم المستنبط من باب السياسة الشرعية لعدم المخالفة. ومن أجل ذلك: -

- لم يكن ما فعله أبو بكر رضي الله عنه من جمع القرآن في مصحف واحد مخالفاً للشرع، بسبب أن الرسول ﷺ لم يقم بهذا الجمع، ولا نهى عنه، وإنما اعتبر هذا الجمع من باب السياسة الشرعية، لأنه لم يخالف نصاً من النصوص يمنع من جمعه، وهو مع ذلك متفق مع ما جاءت به الشريعة من وجوب المحافظة على القرآن، كما قال تعالى:(إنا نَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

- ولم يكن ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه من إنشاء الدواوين وترتيبها وتنظيمها، مخالفا للشرع، بل اعتبر ذلك سياسة شرعية، لأنه لم يخالف نصا أو إجماعا يمنع من اتخاذ الدواوين، وهو مع ذلك متفق مع غرض تهدف إليه الشرعية، وهو ضبط المصالح وتنظيم الأعمال، لتسير أمور الدولة وشؤونها سيرا منتظما منضبطا تتحقق به المصلحة العامة للأفراد والجماعات.

- ولم يكن ما فعله عثمان رضي الله عنه من إحداث أذان جديد على " الزوراء" يوم الجمعة لإعلام الناس بالصلاة – حين كثروا في أيامه – مخالفا للشرع، بل اعتبر سياسة شرعية، لأنه لم يخالف نصاً أو إجماعاً يمنع من إنشاء هذا الأذان، ومع هذا فإنه يتفق مع غرض من أغراض الشرع، وهو جمع الناس لصلاة الجمعة.

- ولم يكن ما فعله علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من التفريق بين الشهود وسماع كل شاهد على حدة في مجلس القضاء مخالفا للشرع، وإنما اعتبر ذلك سياسة شرعية يسير عليها القاضي إن رأى أن هذا التفريق يؤدي إلى استخلاص الحق، لأنه لم

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

يخالف نصاً أو إجماعاً يمنع من التفريق بين الشهود، وهو مع ذلك متفق مع مبدأ تحرص الشريعة على تحقيقه، وهو الوصول إلى الحق بأي طريق، تحقيقا للعدالة، ورفعاً للظلم.

الثاني: وجود دليل تفصيلي خاص في الواقعة يخالف الحكم مخالفة ظاهرية لا حقيقية، بأن علم أنّ ما دلّ عليه الدليل التفصيلي لم يقصد بالحكم أن يكون شريعة دائمة، بل قصد به أن يكون شريعة مؤقتة، بأن كان مقيداً بوقت معين أو بسبب خاص أو حالة خاصة، أو مرتبطا بمصلحة معينة، أو كان معللا بعلة غائبة، أو مجاريا لعرف موجود وقت نزول التشريع.

فإذا وجد هذا الدليل فإن الحكم المخالف له إذا وجد ما يقتضيه عند انتهاء الوقت، أو تغير الأسباب والأحوال، أو انتهاء المصلحة، أو انتهاء العلة إلى غايتها، أو حدوث ظرف جديد طارئ، لا يعتبر مخالفا لأدلة الشرع وأحكام الإسلام مخالفة حقيقية في الواقع ، وإنما هي مخالفة ظاهرية فقط، دل عليها تغير ما تقيد به النص من وقت أو سبب أو حلال أو مصلحة أو علة أو غيرها.

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

ولعدم المخالفة الحقيقية حينئذ يعتبر الحكم من باب السياسة الشرعية إذا وجد ما يقتضيه ومن أجل ذلك:

- لا يعتبر عمر – رضي الله عنه – حين حرم المؤلفة قلوبهم سهمهم بالنص مخالفا لهذا النص، الذي قرر لهم هذا السهم في مال الزكاة، وهو قوله تعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ ... الاية} .

لأن عمر فهم أن الله تعالى لم يقرر لهم هذا السهم على أنه شريعة عامة يُعمل بها في كل زمان ومكان، وإنما قرره بسبب ضعف المسلمين في أول نشأة الإسلام وحاجتهم إلى من يعضدهم وينصرهم، فإذا قوي أمر المسلمين، وأصبحوا في عزة ومنعة زال المعنى الذي من أجله وجب ذلك السهم، وأصبح للإمام الحق في أن يصرفه إلى ما هو أجدى للمسلمين وأنفع، وفي ذلك يقول عمر – رضي الله عنه-: (إن الله أعز الإسلام وأغنى عنكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر).

وقد اعتبر هذا سياسة شرعية من عمر على الرغم من أنه خالف النص، حيث منع إعطاء السهم إلى أربابه وحوله إلى مصرف

الباب السابع: شروط السياسة الشرعية

أولى وأنفع، لأن هذه المخالفة مخالفة ظاهرية وكأن عدم الحكم المعلل بعلة عند زوال العلة عمل بالنص، وليس مخالفاً له، كما تقرر ذلك لدى الأصوليين

- وكذلك ليس من المخالفة لنصوص الشريعة ما فعله عثمان رضي الله عنه بضوال الإبل، حين أمر بإمساكها وتعريفها، فإن جاء صاحبها وعرفها أخذها، وإلا بيعت وحفظ ثمنها ببيت المال إلى أن يظهر صاحبها، مع أن الرسول عليه الصلاة والسلام منع إمساكها، حيث قال لمن سأله عن ضالة الإبل: (وما لك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها) إلا أن هذه المخالفة مخالفة ظاهرية لا حقيقية، أمر عثمان – رضي الله عنه – بالإمساك كان بسبب الخشية عليها من الضياع، حيث رأى أن الحال قد تبدل، وامتدت الأيدي إليها، فالمنع من الإمساك كان للمصلحة، والأمر بالإمساك كان أيضا للمصلحة، فلم تكن هناك مخالفة حقيقية في الواقع ونفس الأمر.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

تقوم السياسة الشرعية على مصادر بدونها لا يعتبر العمل شرعياً وهذه المصادر يقصد بها الدليل الذي قام عليه جواز العمل بهذا الحكم السياسي، فالسياسة الشرعية لابد أن تكون قائمة على مصدر شرعي من رجوعها إلى قاعدة عامة منصوص عليها، أو مقصد عام أو خاص للحكم الشرعي، أو دليل تبعي، وسنبين هذه الأقسام:

القسم الأول: القواعد العامة التي نصت عليها الشريعة الإسلامية:

نص القرآن والسنة على مجموعة من القواعد الشرعية العامة التي لا تتعلق بذاتها وإنما تتعلق بأمر عام ومن هذه القواعد تستفاد الأحكام الشرعية المتعلقة بسياسة الدولة.

ومن ذلك القواعد التالية:

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

1- قاعدة العدل:

هذه القاعدة ورد النص عليها في القرآن الكريم قال تعالى { إ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى } ، وقال: { وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى } وعليها مدار السياسة في الدولة الإسلامية فيجب على ولاتها عند إحداث أي تنظيم أو قرار أن يراعوا العمل بهذه القاعدة من جميع جوانبها فبدون ذلك لا يعتبر العمل مشروعاً.

وقاعدة العدل لها وسائل متعددة فمن أهم أسباب تحقيق القاعدة:

أ- **المساواة**: فالأصل أن الناس سواسية في الأحكام والحقوق والواجبات والالتزامات ولا يجوز خرق ذلك إلا إذا كان تابعة لقاعدة أخرى ترتبط بقاعدة العدل.

ب- **مراعاة أصحاب الحقوق الخاصة**: فمن العدل أن يراعي أهل الحقوق الخاصة ولا يساوون بغيرهم من أهل الحقوق العامة.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

2- قاعدة رفع الحرج:

يقول الله جل وعلا: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } ، ويقصد بقاعدة رفع الحرج أن يراعي السائس الرفق برعيته ورفع المشقة والعنت عنهم فلا يكلفهم ما لا يطيقون جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اللهم، من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم، فارفق به) .

3- قاعدة نفي الضرر:

وهذه القاعدة يقصد بها أنه لا يجوز لشخص له حق أن يعتدي بهذا الحق على غيره بل له أن يستخدمه بنفسه دون تعد وفي حالة تعديه على غيره تأتي هذه القاعدة فتعمل.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

4- قاعدة تحريم الإفساد في الأرض:

وردت النصوص على هذه القاعدة في القران والسنة، ومن ذلك قوله: { وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا }.

5- قاعدة مراعاة الضعفاء:

أمرت الشريعة الإسلامية بمراعاة الضعفاء في التعامل وحرمت استغلالهم بغير حق، ومن الضعفاء الأيتام قال تعالى: { إ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } ، فالله حرم الاعتداء على أموال اليتامى رغم أن تحريم الاعتداء عام على الضعفاء وعلى غيرهم إلا أن الاعتداء عليهم أو على أموالهم أشد حرمه.

فعلى السائس أن يراعي الضعفاء في المجتمع ولا يساويهم بغيرهم من الأقوياء والأغنياء ونحوهم.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

القسم الثاني: المقاصد العامة والخاصة التي رعتها الشريعة الإسلامية في أحكامها:

اتفقت الشريعة الإسلامية على رعاية الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على رعايتها والعناية بها وهي:

- **حفظ الدين**: أي حفظ ما يعتقده المسلم ويؤمن به وكذلك الأعمال التي هي الصلة بين العبد وربه (العبادات)، وحفظ الدين يكون بتشريع ما من شأنه أن يصفي معتقدات الإنسان ويجعلها نقيةً من الشوائب وهي (الشركيات)، وكذلك بتشريع الأعمال التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا كالصلاة والصيام ونحو ذلك.

- **حفظ النفس:** وذلك بتشريع الأحكام التي يؤدي إعمالها إلى حفظ النفوس من الهلاك والتلف الكلى أو الجزئي.

- **حفظ العقل**: وذلك بتشريع الأحكام المتعلقة بحفظ العقل من الزوال كتحريم تناول المسكرات، والنقص كالعلوم التي لا نفع فيها.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

- **حفظ العرض**: ذلك بتشريع الأحكام التي يترتب على المحافظة عليها صيانة أعراض الناس، وقد يطلق بعض أهل العلم على هذا النوع حفظ النسل ومنهم من يجعله مستقلا.

- **حفظ المال**: وذلك بتشريع الأحكام التي من شأنها المحافظة على أموال الناس وعدم الاعتداء عليها.

والشريعة راعت هذه المقاصد الخمس من جانبين:

الجانب الأول: جانب الوجود وذلك بتشريع الأحكام التي تؤدي إلى وجودها.

الجانب الثاني: جانب العدم وذلك بتشريع الأحكام التي تحافظ عليها من الزوال والاندثار

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

القسم الثالث: الأدلة التبعية:

يقصد بالأدلة التبعية: الأدلة التي تتبع المصادر الأصلية "القرآن، والسنة " وتشمل دليل المصلحة المرسلة ودليل الاستحسان ودليل سد الذريعة ودليل العرف.

أولا: المصلحة المرسلة: وتنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام:

1- المصلحة المعتبرة: وهي التي ورد النص على إعمالها وهذه من قبيل النص وليس من قبيل المصلحة.

2-المصلحة الملغاة: وهي المصلحة التي قد يبدو نفعها إلا أنها في حقيقة الأمر مفسدة، حيث أن الشارع نص على عدم اعتبارها

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

مثال ذلك: تحريم الخمر، قال تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }.

3-المصلحة المرسلة: وهي التي لم يرد فيها نص لا في اعتبارها ولا في إلغائها وإعمالها يؤدى إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشرع.

فهي مصلحة لم يرد فيها دليل معين على اعتبارها أو إلغائها، ولكن يحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وعدم ورود دليل معين على اعتبار المصلحة لا ينفي أن يوجد دليل عام على اعتبار جنس المصلحة، فإن ورود مثل هذا الدليل لا يخرجها عن كونها مصلحة مرسلة، ومعنى كونها مرسلة أنها مطلقة عن دليل اعتبارها أو إلغائها.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

•حجية العمل بالمصلحة المرسلة:

ذهب جمهور العلماء إلى حجية العمل بالمصالح المرسلة، أي بناء الحكم عليها واعتبارها أصلاً تثبت بها الأحكام السياسية الشرعية إذا توفرت فيها الشروط الآتية: -

1- أن يتحقق من بناء الحكم عليها جلب مصلحة أو درء مفسدة، مثل: تسعير ولي الأمر أثمان السلع إذا تغالى التجار في أثمانها

2- أن تكون المصلحة التي يبنى الحكم عليها كلية لا جزئية

3- ألا تعارض المصلحة حكماً أو قاعدة تثبت بالنص أو الإجماع، فإفتاء غني أفطر في رمضان بأنه لا كفارة في إفطاره إلا صوم شهرين متتابعين .

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

ثانيا: سد الذرائع:

الذريعة في اللغة: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء، والمراد بها هنا: ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، ومعنى سد الذريعة: المنع منها، والحيلولة بينها وبين ما تفضي إليه.

- **أقسام سد الذرائع:**

للعلماء تقسيمات متعددة لدليل سد الذرائع منها تقسيم الأمام القرافي رحمه الله حيث قسمها إلى ثلاثة أقسام هي:

1- ما أجمع العلماء على سده، كسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى حينئذٍ، وحفر الآبار في طريق المسلمين إذا علم أو ظن وقوعهم فيها.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

2- ما أجمع العلماء على عدم سده، كزراعة العنب خشية أن يتخذ من عصيره الخمر، والتجاور في البيوت خشية الوقوع في الزنا، فهذا ونحوه من الذرائع البعيدة التي اتفقوا على عدم سدها ومنعها

3- ما هو مختلف فيه هل يسد أم لا؟: ومن ذلك: بيوع الآجال، وذلك مثل أن يبيع البائع سلعة بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتريها البائع من المشتري بخمسة نقداً.

فأثر سد الذرائع على الأمة أنه من أعظم القواعد والأصول التي تساير بها السياسة الشرعية ما يجد من وقائع وحوادث لا نص فيها، فإن ولي الأمر في الأمة إذا رأى شيئاً من المباحات قد اتخذه الناس – عن قصد – وسيلة إلى مفسدة، أو أنه بسبب فساد المجتمع أصبح يفضي إلى مفسدة أرجح مما يفضي إليه من مصلحة، كان له أن يمنعه ويسد بابه، ويكون هذا المنع من الشريعة، لبنائه على قاعدة شرعية، هي قاعدة سد الذرائع، التي أثبت ابن القيم شرعيتها بتسعة وتسعين وجهاً من الكتاب والسنة.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

ثالثا: الاستحسان:

تعريفه: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى".

أنواع الاستحسان الداخلة في السياسة الشرعية:

1-الاستحسان بالضرورة: -ويتحقق في كل قياس يترك العمل به للضرورة وعموم البلوى، وذلك كالحكم بطهارة مياه الآبار في الصحراء، على الرغم مما يقع فيها من بعر الحيوان أو روثه، على خلاف الحكم في آبار المدن والقرى، وذلك نظراً للضرورة، وهي عدم إمكان التحرز عن وقوع هذه النجاسات في آبار الصحراء إلا بحرج ومشقة، لأن الريح تلقي بهذه النجاسات في هذه الآبار دون أن يحول بينها وبين الوقوع فيها حائل من مبان أو أشجار.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

2-الاستحسان بالعرف: - ويتمثل في كل عرف جاء مخالفاً لقياس أو قاعدة، ومثال ذلك الحكم بجواز وقف المنقول الذي جرى بوقفه العرف، كوقف الكتب، وآلات الحرب من خيل وسلاح، مع أن القاعدة في الوقف هي التأبيد، وهو إنما يتحقق في العقار دون المنقول، لكن لما جرى عرف الناس بذلك وفي منعهم منه حرج ومشقة أجيز وقفه استحساناً.

3-الاستحسان بالمصلحة المرسلة: - ويتحقق في كل مسألة عدل فيها عن مقتضى القياس إلى حكم آخر للمصلحة الراجحة، وذلك مثل الأجير المشترك فإنه لا يضمن ما تحت يده من أموال الناس، لأنه أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير، لكن قضى علي رضي الله عنه بضمانه وهو ما ذهب إليه كثير من العلماء، نظراً للمصلحة وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع، وهي مصلحة راجحة لأنها مقصد من مقاصد الشريعة.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

- **حجية الاستحسان: -**

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حجية الاستحسان واعتبار العمل به، فقد نقل عن الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قوله: " إن العالم بالاستحسان مع باقي الأدلة يسعه الاجتهاد في كل شيء من أموره"، ونقل عن الإمام مالك قوله: " إن الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وخالف في ذلك الإمام الشافعي فقد نقل عنه قوله: "من استحسن فقد شرع".

إن تطبيق الاستحسان لا يتحقق إلا عندما يؤدي تطبيق القياس أو القاعدة الكلية إلى حرج أو مشقة في بعض المسائل، فيكون الحل فيها هو العدول إلى قاعدة أخرى ترفع هذا الحرج وتدفع هذه المشقة، وتكون هذه القاعدة إحدى هذه القواعد الثلاثة: الضرورة، والعرف، والمصلحة. وهو ما يعرف بالاستحسان، وبهذا يعتبر الاستحسان وسيلة من وسائل مجاراة السياسة الشرعية لحاجات الناس المتجددة، عندما الناس وقوع في الحرج والمشقة، يؤدي الاستحسان بهذه الأنواع الثلاثة إلى رفع الحرج ودفع المشقة.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

رابعا: العرف:

تعريفه: هو ما اعتاده الناس وألفوه من قول أو فعل، تكرر مرة بعد أخرى، حتى تمكّن أثره من نفوسهم، واطمأنّت إليه طباعهم، وصارت تتلقاه عقولهم بالقبول.

- **أقسام العرف باعتبار الصحة والفساد:**

ينقسم العرف باعتبار إقرار الشارع له وعدمه إلى ثلاثة أقسام: صحيح، وفاسد، ومسكوت عنه.

العرف الصحيح: هو ما أقره الشارع بورود نص يفيد اعتباره، كتشريع تزويج الأيامى بالأكفاء من الرجال، وتشريع وجوب الدية على العاقلة، والثابت بهذا العرف يعتبر من الأحكام الفقهية، ولا علاقة له بالأحكام السياسية لورود النصوص به.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

العرف الفاسد: هو ما خالف النص، كتعارف بعض المجتمعات بالتعامل بالربا، وتقديم الخمور في الحفلات الرسمية، وخروج النساء متبرجات كاسيات عاريات في مدن بعض البلاد الإسلامية، فإن هذه الأعراف خارجة عن نطاق السياسة الشرعية، بل عن دائرة الإسلام.

العرف المسكوت عنه: وهو العرف الذي لم يرد نص باعتباره أو إلغائه، وهذا العرف هو المعتبر في باب السياسة الشرعية، الذي تبنى عليه أحكامها.

وقد اعتبر جمهور الفقهاء في المذاهب المختلفة هذا العرف، واعتبروه أصلاً تبنى عليه الأحكام، إذا كان مطرداً أو غالباً، ووردت عنهم بشأنه عبارات، جرت مجرى المبادئ العامة، والقواعد الكلية، مثل قولهم: العادة محكمة، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

الباب الثامن: مصادر السياسة الشرعية

- **أقسام العرف: ينقسم العرف إلى قولي وفعلي وعام وخاص:**

العرف القولي: كتعارف الناس إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أن اللغة تشمل الاثنين.

العرف الفعلي: كتعارف الناس على البيع بالتعاطي من غير استخدام صيغة لفظية، وتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل.

العرف العام: الذي اتفق جميع الناس على العمل به في جميع البلاد في زمن من الأزمان.

العرف الخاص: الذي اتفق الناس على العمل به في بلد من البلاد، أو إقليم من الأقاليم.

اختبار قصير

ضع علامة (صح) أو علامة (خطأ)، أمام ما يلي:

1- العرف العام: الذي اتفق الناس على العمل به في بلد من البلاد ( ).

2- من وسائل تحقيق قاعدة العدل المساواة( ).

3- العرف المسكوت عنه: وهو العرف الذي لم يرد نص باعتباره أو إلغائه ( ).

إجابة الاختبار

إجابة السؤال الأول: الإجابة خاطئة.

إجابة السؤال الثاني: الإجابة صحيحة.

إجابة السؤال الثالث: الإجابة صحيحة

الباب التاسع: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد النبوي

تنقسم أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من جانب علاقتها بالتشريع من عدمه إلى أربعة أقسام رئيسة.

القسم الأول: أفعاله صلى الله عليه وسلم الجبلية:

كنومه وأكله وشربه ومشيه وكونه صلى الله عليه وسلم وقف في هذا المكان، أو ذهب إلى مكان وقضي فيه حاجته ونحو ذلك من الأمور التي كان يفعلها صلى الله عليه وسلم بصفته بشراً وليس على وجه التعبد، فهذه الأفعال لا تعتبر تشريعاً ولا يلزم إتباعها لأنها أمور متعلقة بصفته بشراً له خصوصيته الحسية والجسدية فيها.

القسم الثاني: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم البلاغية:

أي ما فعله صلى الله عليه وسلم بصفته مبلغاً، قال تعالى: { ا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} ، فأفعاله صلى الله عليه وسلم بصفته مبلغاً رسالة ربه في العبادات والمعاملات والأحكام ونحوها يجب التأسي بها والاستنان بسنته لأنها من التشريع.

الباب التاسع: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد النبوي

القسم الثالث: ما فعله صلى الله عليه وسلم بصفته مفتياً:

فالرسول إذا سئل عن مسألة ثم أفتى السائل عنها فإنه صلى الله عليه وسلم يكون قد أنزل الحكم الشرعي على سؤال هذا المستفتي مراعيا في ذلك حاله وما تؤول إليه الأفعال، مثال ذلك الرجل الذي أتي النبي صلى الله عليه وسلم يريد الجهاد معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أحي والداك، قال: نعم، قال ففيهما فجاهد).

القسم الرابع: أفعاله صلى الله عليه وسلم بصفته قاضياً:

فالرسول صلى الله عليه وسلم تولي مهمة القضاء في الخصومات بين الناس والقضاء مرحلة فوق مرحلة الإفتاء فهو: تنزيل الحكم الشرعي على الواقعة على وجه الإلزام، وأفعاله صلى الله عليه وسلم بصفته قاضياً هي من باب التشريع أيضاً إلا أنه يراعي فيها ما روعي في الفتوى تماماً بتمام.

الباب التاسع: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد النبوي

القسم الخامس: أفعاله صلى الله عليه وسلم بصفته حاكماً:

وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بعد أن هاجر إلى المدينة وأرسى قواعد الدولة الإسلامية وتولى زمام الأمور فيها كان هو الحاكم لها يصدر أوامره بصفته إماماً للمسلمين مراعيا في ذلك مصلحة رعيته الذين يسوسهم، وأفعاله من هذا القبيل كثيرة وقد تختلط بأفعاله من قبل التبليغ إلا أن العلماء وضعوا قواعد يتبين بها تصرفه السياسي من غيره **ولعل من أهم هذه القواعد ما يلي:**

1- النظر إلى طبيعة الأمر والتصرف وموضعه، فإذا كان موضعه في أمور السياسة وإدارة الدولة والحرب ونحو ذلك فإنها من قبيل أفعاله السياسية، أما غير ذلك فإن الأصل أن تكون من قبيل التشريع.

2- أن تدل قرينه على صرف هذا الفعل من التشريع إلى السياسة أياً كانت هذه القرينة.

الباب التاسع: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد النبوي

- **أمثلة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم السياسية:**

1- امتناعه عن قتل المنافقين وخاصة رأس الكفر عبد الله بن أبي بن سلول مع علمه صلى الله عليه وسلم أنه منافق فلم يقدم على قتله مبرراً ذلك بقوله لعمر رضي الله عنه حينما طلب منه الإذن بقتله: (دعه، لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) .

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بعد فتح مكة: (ألم تري أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم. فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت) ، فالرسول صلى الله عليه وسلم امتنع من هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم - كما يعلم - مراعاة لحال أهل مكة الذين لم يتمكن الإيمان في قلوبهم، ولذا صلى الله عليه وسلم ترك هدمها وأبقاها كما كانت خشية من كلام الناس فيه، أي راعى مآلات الأفعال.

الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي

أولاً: أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

من أهم الأمور السياسية العارضة في عهده التي ترتبط بموضوع السياسة الشرعية:

1- قتال مانعي الزكاة:

ذلك أن العرب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ارتد جزء منهم عن الإسلام وقسم لم يرتد وإنما منعوا من إعطاء الزكاة للدولة الإسلامية ممثلة بحاكمها أبو بكر الصديق وقد اختلف الصحابة في قتالهم فمنهم من رأي أنهم لا يقاتلون لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله ويقيمون الصلاة فقد عصموا دمائهم، ومنهم من رأي قتالهم، وكان أبو بكر الصديق على رأس من يرون القتال استدلالاً بأنهم قد سلموا الزكاة لرسول الله فيلزمهم أن يسلموها لخليفته فإذا تركوا ذلك جاز للدولة أن تقاتلهم لأنهم لن يقيموا بحق (لا إله إلا الله)، ثم أجمع أمرهم على قتالهم.

الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي

2- جمع القرآن الكريم في مصحف واحد:

رسول الله لم يجمع القرآن في مصحف واحد وإنما كان متفرقاً في الصدور وفي الصحف والجلود فلما كثر القتل في موقعة اليمامة خشي عمر رضي الله عنه أن يذهب القراء الذين حفظوا القرآن فلا يوجد أحد يتقن حفظه ثم أشار على أبي بكر الصديق أن يجمع القرآن في مصحف واحد وقد امتنع في بداية الأمر بسبب أن هذا الفعل لم يفعله رسول الله غير أن الفاروق أقنعه بأن في ذلك خير فالمصلحة تقتضي هذا الجمع، كلف لجنة تقوم بجمع القرآن في مصحف واحد، فوجه كون هذا العمل من السياسة الشرعية أنه فعل لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن المصلحة تقتضيه وكان العمل به جائز ومشروع.

ثانياً: عمر رضي الله عنه:

يعتبر عهد الفاروق هو أوسع العهود تطبيقاً للسياسة الشرعية والأمثلة عليها كثيرة في عهده وسنعرض لبعضها حسب أقسام السياسة الشرعية:

الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي

- **السياسة الشرعية فيما لو يرد فيه نص:** والأمثلة التي قام بها الفاروق رضي الله عنه في هذا القسم كثيرة، من أهمها تدوين الدواوين، وتأتي الفكرة أنه لما كثرت موارد بيت المال فكر رضي الله عنه في وسيلة مناسبة لترتيب هذه الموارد وتدوينها ثم توزيعها على أهل الاستحقاق فأُخبر رضي الله عنه أن الفرس يدونون هذه الموارد ثم يوزعونها على حسب الاستحقاق فراقت له الفكرة وأمر بإنشاء الديوان وتعيين الموظفين فيه لتدوين الدواوين وجعله على قسمين: ديوان العطاء، ديوان الجند.

- **السياسة الشرعية فيما ورد فيه النص:** والأمثلة في عهد عمر رضي الله عنه كثيرة على هذا القسم منها: صلاة التراويح، والخراج، وعدم قطع يد السارق عام المجاعة، ومنع المسلمين من الزواج بالكتابيات، وعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم الذين كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيبهم، وجعل الطلاق بالثلاث أي ثلاث طلاقات، وأمر الناس الإفراد بالحج

الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي

ثالثا: في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه:

1 -جمع عثمان رضي الله عنه القرآن على حرف واحد: السبب الحامل لعثمان رضي الله عنه على جمع القرآن مع أنه كان مجموعا مرتباً في صحف في عهد أبي بكر الصديق إنما هو اختلاف قراء المسلمين في القراءة اختلافا أوشك أن يؤدي بهم إلى أخطر فتنة في كتاب الله تعالى، وهو أصل الشريعة ودعامة الدين، فرأى عثمان أن جمع الأمة على مصحف واحد أسلم وأبعد عن وقوع مفسدة اختلاف الناس في الكتاب وتفرقهم وتنازعهم، بل وربما تكفير بعضهم بعضاً، التي هي أعظم من مصلحة التورع بإبقاء الحال على ما هو عليه في عهد صلى الله عليه وسلم.

2- ضوال الإبل: روى مالك عن ابن شهاب قوله: (كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلا مرسلة، لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها)

الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي

3- زيادة عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يوم الجمعة: رأى عثمان رضي الله عنه أن يزاد هذا الأذان لتنبيه الناس بقرب وقت صلاة الجمعة بعد أن اتسعت رقعة المدينة، وأصبح كثير من المسلمين يسكنون بعيدا عن المسجد.

4- توسيع وإعادة بناء المسجد النبوي: كلم الناس عثمان بن عفان أول ما تولى الخلافة أن يزيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ إذ كان يضيق بالناس في صلاة الجمعة بسبب امتداد الفتح وزيادة سكان المدينة زيادة عظيمة، فاستشار عثمان أهل الرأي فأجمعوا على هدم المسجد وبنائه وتوسيعه.

5- الإنفاق على المؤذنين من بيت المال: كان عثمان أول من رزق المؤذنين من بيت المال.

6- أول من أجاز الغزو البحري: وذلك بعد كتاب معاوية بن ابي سفيان له يرغبه بركوب البحر لفتح قبرص فأذن له.

الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي

رابعا: في عهد علي -رضي الله عنه –

من تطبيقا علي رضي الله عنه التي سنها بناء على السياسة لشرعية، الأمثلة التالية:

أولا: في المؤسسة المالية:

1- أن علي رضي الله عنه رجع إلى ما كان عليه أبو بكر الصديق في التسوية في العطاء، فأعطى الموالي كما أعطى السادة .

2- جعل الخراج موكولا إلى الولاة أنفسهم، وقد اشتهر عنه تشديده في مراقبة عماله في جميع النواحي، وكان الخراج والشؤون المالية من الأمور المهمة التي كان يدقق فيها أمير المؤمنين، فكان يبعث العيون والأرصاد ليعلم أحوالهم .

3- فصل مال الدولة عن مال الحاكم .

4- استرداد الأرض التي أقطعها عثمان، فقد جعلها مردودة في بيت المال .

الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي

ثانيا: في المعاملات: تضمين الصناع:

روى البيهقي: (أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذاك) .

ثالثا: سياسته الشرعية في القضاء:

1- عدم نقضه للأحكام الصادرة قبله: حرصاً على استقرار الأمور فإن عليا رضي الله عنه كان يرى أنه لا يحق للقاضي أن ينقض حكماً أصدره قاض آخر .

2- ظهور بداية المحاماة: كان علي يوكل أخاه عقيلاً في المخاصمة، ثم وكل عبد الله بن جعفر عنه أمام القضاء وكان يقول: ما قضي لوكيلي فلي، وما قضي على وكيلي فعلي .

الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي

رابعاً: في التعزير:

1- الجلد دون الحد: وكان أكثر ما يعزر به، ومن ذلك جلده للنجاشي الشاعر الذي شرب الخمر وأفطر في رمضان، فجلده ثمانين جلدة عن شرب الخمر ثم حبسه. ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين، فقال له: (إنما جلدتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في رمضان) .

2 -التشهير: لجأ علي رضي الله عنه إلى التشهير بالعاصي وتعريف الناس به، كما فعل بشاهد الزور، وفي ذلك مصلحة للمجتمع، لئلا يستشهد فتضيع الحقوق .

3 - الحبس: كان علي يعاقب بالحبس أحيانا ومن ذلك حبسه للنجاشي الشاعر، الذي شرب الخمر، وأفطر في رمضان .

4 -التقييد في الحبس: كان علي رضي الله عنه يقيد الدعار، بالحبس بقيود لها أقفال، ويوكل بهم من يحلها لهم وقت الصلاة .

الباب العاشر: تطبيقات السياسة الشرعية في العهد الراشدي

5 ـ القتل: قد يصل التعزير عند علي رضي الله عنه إلى القتل، إذا كانت الجريمة قد تعاظمت، وكان لها أثر بالغ الأهمية، كوضع الأحاديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لذا فقد كان يقول: (من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم يضرب عنقه) .

6ـ إتلاف أداة الجريمة وما يتبعها: أثر عن علي رضي الله عنه بأنه نظر إلى قرية فقال: ما هذه القرية؟ قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر، فأتاها بالنيران فقال: (أضرموها فيها، فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً، فاحترقت) . فقد أحرق علي في هذه القرية الخمر وما يتبعه من مواد وأدوات تستخدم لصناعته .

وغير ذلك الكثير ويرجع الطالب في ذلك إلى كتاب: السياسة المالية للخليفة علي بن أبي طالب ، لقطب إبراهيم

الباب الحادي عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في العبادات

يقصد بالعبادة حسب مفهومها الخاص: وهو : "ما أمر الله بفعله على وجه التعبد " كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتطهر والعقيقة والأضحية وغير ذلك.

والأصل في العبادات أنها توقيفية بمعني أن مصدر التشريع بشأنها ليس هو العقل والنظر والاجتهاد وإنما هو النقل، فالنص هو المصدر الوحيد للعبادات، وعلى ذلك فلا يجوز أن يُعبد الله إلا بما شرع الله لعباده إما بتحديده في القرآن كقوله تعالى: { ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } ، أو بفعله من قبل النبي صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا فإن الأصل أن السياسة الشرعية لا ترد على ذات العبادة ومضمونها، ووجه ذلك أن السياسة الشرعية قائمة على دليل المصلحة والعبادات مبناها على النص وليس على المصلحة.

غير أنه في حالات معينة قد ترد السياسة الشرعية على العبادات وذلك في حالتين هما:

الباب الحادي عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في العبادات

الحالة الأولى: إذا فُوض أمر العبادة إلى ولي الأمر: ومن الأمثلة على ذلك:

- **صلاة الاستسقاء:** فإذا أحتاج الناس إلى المطر وأصابهم الجدب فإنهم يستأذنون ولي الأمر لإقامة صلاة الاستسقاء وعليه أن يراعي حالهم ويأذن لهم إذا وجد أن الحاجة متحققة.

- **الجهاد في سبيل الله:** فجهاد الطلب إنما يكون تحت راية ولي الأمر وهو الذي يأذن ببدئه ويقود الجيوش أو يوكل من يتولى ذلك كما أنه هو المسئول عن رجوع الجيش.

الحالة الثانية: وسائل العبادات:

تنقسم الأحكام المتعلقة بالعبادة إلى أحكام مقاصد ووسائل، فأحكام المقاصد تقصد بذاتها ويتعين الإتيان بها وهذه لا تدخلها السياسة الشرعية، كصفة الصلاة وأركانها وواجباتها.

الباب الحادي عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في العبادات

أحكام وسائل: وهي الأحكام التي شرعتها الشريعة الإسلامية للإتيان بالأحكام الأولى، فهذا النوع من الأحكام قد تدخله السياسة الشرعية لأنه متعلق بوسيلة العبادة وليس بذاتها.

ومن الأمثلة على ذلك:

- فعل عثمان رضي الله عنه حينما أضاف أذاناً أولاً يوم الجمعة على الزوراء وهو مكان مرتفع في المدينة، حيث إنه رضي الله عنه لما رأي الناس يتكاسلون عن التبكير لصلاة الجمعة أمر باستحداث أذان أول قبل الأذان المباشر للخطبة في مكان مرتفع في المدينة حتى إذا سمعه الناس تركوا أعمالهم وتجارتهم وانصرفوا استعداداً لصلاة الجمعة، ففعله رضي الله عنه ليس معارضا لنص شرعي كما أنه ليس ابتداعاً في الدين لأن الأذان من أحكام الوسائل لا من أحكام المقاصد.
- بناء المنارات ورفعها، والقصد من ذلك جعلها علامة للمساجد ورفع الأذان عليها حتى يصل إلى أقصى الحي الذي فيه المسجد.

الباب الثاني عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النكاح

بيَّن الشارع الحكيم جلَّ الأحكام المتعلقة بالنكاح وتوابعه كالخطبة والمهر والحقوق الزوجية وفرقه كالطلاق والخلع والفسخ، ولعل السبب في ذلك أن هذه الأحكام ثابتة لا تتغير فبين الشارع أحكامها على وجه التفصيل، إلا أنه ترك مجالاً لولي الأمر ليتخذ الحكم المناسب في بعض مسائل النكاح وأكثر ما يرد ذلك في تقييد المباح الذي هو مكنة من الشارع لولي الأمر في تقييد المباحات إذا تحقق من هذا التقييد مصلحة أو ترتب عليه درء مفسدة.

ومن الأمثلة على دخول السياسة الشرعية في النكاح:

- **النهي عن نكاح الكتابيات**: فقد أجازت الشريعة الإسلامية النكاح بالكتابيات قال تعالى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } ، فلما أتى عهد عمر رضي الله عنه وكثر الزواج من الكتابيات رأي

الباب الثاني عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النكاح

رضي الله عنه أن ترك ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بأمن الدولة واستقرارها كما أنه قد يسبب العزوف عن نكاح المسلمات، فمنع الصحابة ومن رآه تزوج منهم من النكاح منهن وطلب الطلاق ممن نكح، وفعله رضي الله عنه ليس على وجه التشريع وإنما على وجه التنظيم حيث قيد النكاح من الكتابيات وهو تحقيقاً لمصلحة ودرءً لمفسدة، وعلى هذا فإن الحكم يبقي على أصله من جواز نكاح الكتابيات إلا إذا رأي ولى الأمر مفسدة تترتب على ذلك فله أن يقيد هذا الحكم إلى حين زوال المفسدة.

- **توثيق عقد النكاح**: لم يرد في القرآن ولا في السنة نص يلزم بكتابة عقد النكاح، فعقد النكاح قد يكون شفويا وهذا هو الأكثر ويجوز أن يكون كتابة إلا أن ولاة الأمر في الدول الإسلامية راعوا ضرورة توثيق عقد النكاح حتى لا تكون مدعاة إلى التلاعب، ويعتبر هذا القيد شرطاً إضافياً من ولاة الأمر يجب العمل به ولا يجوز التساهل وإهماله، وقد يتحمل المهمل التبعات المترتبة على الإهمال.

الباب الثاني عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النكاح

- **تقييد نكاح المواطن بمواطنة:** يجوز من حيث الأصل أن يتزوج المسلم بما يشاء من النساء سواءً تابعة كانت لدولته أو تحمل جنسية أخرى، ولكن رأت كثير من الدول تقييد هذه الحرية بوضع الضوابط والشروط لمن يرغب في الزواج من خارج البلد وذلك لأن في ترك من شاء أن يتزوج من الخارج سواءً على المستوى الأسري أو الدولة مع الدولة الأخرى فيه أضراراً كثيرة.

الباب الثالث عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النظام المالي

تقوم السياسة المالية في الدولة الإسلامية على ثلاثة أركان:

1. إيرادات عامة تفرضها الدولة.

2. نفقات عامة توجهها الدولة لمصلحة الرعية.

3. إدارة الدولة لإيراداتها ونفقاتها العامة.

أولا: الإيرادات العامة: كانت الإيرادات العامة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تقوم على: الزكاة وخمس الغنائم وخراج الأرض وما تطوع به المسلمون من أموال للجهاد في سبيل الله، وفي عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحقق للدولة ايراد جديد كالخراج وفرض عشور التجارة، وفيما يلي تفصيل لهذه الإيرادات:

الباب الثالث عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النظام المالي

1. **فرض الزكاة على الخيل والرقيق:** فلما كان الفتح وأقبلت الدنيا وكثر المال، جعل المسلمون يتخذون الخيل تجارة ومالا وبذلك يستحق عليها الزكاة إذا توفرت شروطها.

2. **تقسيم خمس الغنائم:** فرض الله الجهاد وأحلّ الله لهم الغنائم ينالونها من الأعداء وتوزع عليهم بعد النصر على أساس أربعة أخماس للفاتحين وخمس لبيت المال ليوزعه رئيس الدولة طبقاً لآية الخمس وقد ألحق النبي ﷺ بالغنائم الركاز وهو ما يوجد في باطن الأرض من المعادن فإذا غنمها المسلم وجب فيها الخمس لبيت المال وسار الخلفاء على هدي رسول الله ﷺ وأفتوا به.

3. **تحديد مقدار الجزية:** فرضت الجزية في السنة التاسعة من الهجرة حين نزلت سورة التوبة

4. **الخراج:** هو ما يوضع من الضرائب على الأرض الزراعية للدولة بعد الفتح وبقي عليها أصحابها.

5. **عشور التجارة:** هي ضريبة فرضها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على التجار غير المسلمين الذي يمرون بالدولة الإسلامية

الباب الثالث عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النظام المالي

ثانيا: النفقات العامة: النفقات العامة للدولة الإسلامية إما أن تكون مخصصا لها بعض الموارد العامة وهي: الانفاق من الزكاة ومن خمس الغنائم ، وإما أن تكون عامة تموّل من باقي الموارد العامة للدولة، مثل:

- **سياسة توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية:** عمل بها النبي عليه السلام وسار بهديه الخلفاء الراشدين إلا أن عمر رضي الله عنه رأى أن لا محل للإنفاق من الزكاة على سهم المؤلفة قلوبهم بعد أن قويت الدولة الإسلامية في عهده وأصبحت في غير حاجة للتأليف.

- **سياسة الإنفاق من خمس الغنائم:** كان صلى الله عليه وسلم يأخذ الخمس لبيت المال ويعطي المحاربين أربعة أخماس الغنيمة وقد سار الخلفاء الراشدون على ما كان يسير عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أنهم وجهوا سهمه وسهم ذي القربى للإنفاق على الكراع والسلاح في سبيل الله.

الباب الثالث عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النظام المالي

ثالثا: إدارة الدولة لإيراداتها ونفقاتها العامة: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدير المالية العامة للدولة، فحدد بعض الموارد العامة وخطط طريق النفقات العامة حينما أمر بأن لا يتولى السفهاء إدارة الأموال، ولم يعين أقاربه في المناصب العامة إلا علي بن أبي طالب وذلك لتقواه وكفاءته وحكمته وعلمه، كما نهى عن هدايا الولاة أثناء ولايتهم إلى غير ذلك من مقومات الإدارة المالية الناجحة، وقد سار الخلفاء الراشدون من بعده، إلا أن هذه الإدارة تطورت في عهد عمر بن الخطاب لتطور أمور الدولة وزادت مواردها المالية وفاضت، فقد استجدت كثير من الأمور منها:

- أنشأ أول جهاز إداري مالي هو ديوان الخراج لحفظ موارد الدولة وتنظيم توزيعها، فقد قام بتسجيل كل قبائل جزيرة العرب من الرجال والنساء والأطفال، وقال: " ابدؤا بقرابة رسول الله الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله " ، كما كانت تسجل فيه الأموال الواردة من الغنائم والجزية والخراج وتحديد وجوه صرفها.

الباب الثالث عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في النظام المالي

- فرض عمر رضي الله عنه للأطفال الرضع من بيت المال عندما علم أن الأمهات يسارعن في إجبار أطفالهن على الفطام وأن ذلك يؤدي إلى التأثير على الصحة الجسدية والعقلية والنفسية لأطفال المسلمين الذين سيكونون رجال الإسلام في المستقبل، فلم يتمسك بالقواعد المالية التي لا تفرض للأطفال ولكنه طوع القواعد المالية لدواعي المصلحة العامة، وفرض للأطفال الرضع.

- ومن ذلك أيضا إعفاء بعض اليهود من دفع الجزية، كالشيخ اليهودي الذي كان يسأل الناس الفاقة والجزية فوجد عمر أنه من غير العدل أن يسأل هذا الشيخ الذمي الناس الجزية ليسددها لبيت المال ورأى أن في ذلك مخالفة لواجب رعاية الدولة خصوصا وقد قام الذمي في شبابه بأداء الجزية المستحقة عليه لبيت المال، فآثر عمر تطبيق العدل وأعفى الرجل من دفع الجزية بل أعانه من بيت المال.

الباب الرابع عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في الجنايات

الجناية شرعا: كل فعل محرم من الشرع، سواء كان في صورته الإيجابية كارتكاب ما نهى عنه الشرع. أو في صورته السلبية كعدم الإتيان بما وجب الإتيان به فيصدر عن الإنسان يسمى جناية، سواء وقع هذا الفعل على آدمي، أو على أرض أو على دين، أو على غير ذلك مما يعاقب عليه الشرع.

إلا أن أكثر الفقهاء قد تعارفوا على أن الجناية هي التعدي على الإنسان بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة، وأما ما عدا ذلك من الجنايات فإنها تسمى حدوداً أو تعازير .

أولاً: ما جاء في الحدود:

حد الحرابة: إذا كان المحاربون جماعة، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون له أعوان، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكان عال، ينظر لهم من يجيء؛ لأن المباشر إنما تمكن من القتل بقوة الردء ومعونته .

الباب الرابع عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في الجنايات

إثبات حد الزنا بالحَبَل: ما جاء في المرأة إذا وجدت حبلى، ولم يكن لها زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة في الحبل، فالمأثور عن الخلفاء الراشدين أنها تحد ولا يلتفت إلى الاحتمالات النادرة. فهنا عمل الخلفاء الراشدين من السياسة الشرعية، فإثبات حد الزنا لا يكون إلا بإقرار أو بأربعة شهود وهنا لم يوجد إلاّ أن وجود الحمل دليل قوي ولا يلتفت إلى الاحتمالات النادرة، كاحتمال كذبها .

حد شرب الخمر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: " أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين، وضرب عمر في خلافته ثمانين، وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه . فالجلد ثابت بالسنة الشريفة، وما فعله عمر رضي الله عنه من زيادة النفي وحلق الرأس إنما كان من باب السياسة الشرعية وذلك لردع الناس عن هذا الفعل.

الباب الرابع عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في الجنايات

ثانياً: ما جاء في التعازير:

إن المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يقذف الناس بغير زنا ونحو ذلك فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي حسب كثرة ذلك الذنب وقلته وعلى حال حسب المذنب.

وليس لأقل التعزير حد معين، بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل فقد يعزر الإنسان بتوبيخه والإغلاظ له وهجره ومن أمثلة ذلك.

1- هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وهم ثلاثة من الصحابة كانوا قد تخلفوا عن غزوة تبوك ولم يكن لهم عذر في تخلفهم فهجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أصحابه بهجرهم زجراً وتوبيخاً لهم .

2- قد يعزر بعزله عن ولايته فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر فعزله .

الباب الرابع عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في الجنايات

ثالثاً: ما جاء في القصاص:

إن القصاص في الجراح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك.

لذا فقد قال جماعة من العلماء في مسألة القصاص في الضرب باليد أو بالعصا أو بالسوط مثل أن يلطمه أو يلكمه، أو يضربه بعصا، ونحو ذلك أنه لا قصاص فيه، بل فيه التعزير؛ لأنه لا يمكن المساواة فيه .

الباب الخامس عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في الأحكام السلطانية

تعريف الأحكام السلطانية : الأحكام التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله وسلطان الحاكم على الرعية وحقوق وواجبات كل فريق.

والسياسة الشرعية في الأحكام السلطانية تتناول ما يأتي :

(أ) دور الإمام في سن الأنظمة: للإمام سن قوانين إجرائية في الدولة تشمل أمرين هما:

1- إقامة فروض الكفاية المنوطة بالدولة مثل إقامة الجهاد والإنفاق على ذوي الحاجة.

2- تنظيم المباحات المتعلقة بالأمور التالية:

رعاية شؤون الدولة الخاصة وذلك مثل أن يسن الإمام بوصفه المسؤول عن موظفي الدولة والجيش قانونا إجرائيا وأن يحدد تفصيل أعمال موظفي الدولة وأن يضع تشكيلا معينا للجيش، ويشمل تنظيم المباحات منع ما يؤدي إلى الضرر أو المحرم ويمثل لمنع الضرر بمنع زواج مرضى الإيدز، ويمثل لمنع المحرم بما تضعه الدولة من قوانين تحدد من خلالها شروط

الباب الخامس عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في الأحكام السلطانية

صناعة الأدوية التي يدخل الكحول في تركيبها حتى لا ينجم عن ذلك تصنيع الخمور المحرم صنعها.

(ب) تنظيم الأموال العامة والمرافق العامة: وذلك مثل مناجم المعادن والغابات ومجرى السيول ومرافق الجماعة فللإمام أن يسن قانونا للمرور يحدد كيفية السير وتنظيم الشئون الإدارية .

(ج) التخطيط للتنمية: على ولي الأمر وضع مخططات مدروسة تقود النتاج من حالة التخلف إلى حالة التقدم عن طريق الاستفادة من جميع الطاقات البشرية والمادية والموارد الطبيعية.

(د) الإشراف على الثروات الطبيعية: ويقصد بها النفط والغاز والفوسفات وغير ذلك من الثروات الكامنة في أعماق الأرض والبحر.

ومسؤولية الإمام والدولة هي رسم سياسة واضحة المعالم تستطيع من خلالها أن تسهم في حماية الثروة الوطنية والاستفادة منها في رفع مستوى دخل الفرد والدولة.

الباب الخامس عشر: نماذج من تطبيقات السياسة الشرعية في الأحكام السلطانية

(هـ) السياسة الشرعية في العلاقات الخارجية منها:

1- بيان فقه السياسة الشرعية المنبثق من أصل علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين حيث تقوم العلاقة بين الدولة الإسلامية بغير المسلمين على أساس مقصدي، هو تبليغهم رسالة الإسلام، والتعامل معهم وفق ما تمليه الأحكام الإسلامية، التي تراعي بخاصيتها ظروف متغيرات الزمان والمكان والحال .

2-إقامة التحالفات والتعهدات السياسية.

3- إيجاد التحالفات والتعهدات بين الدول وإيجاد منظمات سياسية بين الدول تجمعهم وتوحدهم من السياسة الشرعية.

4- الاكتفاء والاستغناء عن الآخرين: الواجب على الحكومة الإسلامية أن تسعى للاكتفاء بنفسها وبذل جهدها لتنمية اقتصاد الدولة.

المراجع

1- مجالات السياسة الشرعية د. سعد العتيبي

2- أحكام التحالف السياسي في الفقه الإسلامي لمحمد عنيني

3- السياسة الشرعية لأبي عمر السيف .

4- السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة لأحمد عبد المنعم

5- السياسة المالية للخليفة علي بن أبي طالب ، لقطب إبراهيم

6- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم

الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

شكرا لكم